القراة وواجبها فنهى متصفة بانها سنة ايضا حيث كان معذورا بعذر السفر كما لا يخفى على منصف فالواجب قوله قوله وجوبا قوله وفي الضرورة بقدر الحال اي سواء كان ذلك في الحضر او السفر والضرورة مثل ضيق الوقت والخوف على نفس او مال كما في الفتاوى الهندية عن الزاهدي قوله طوال المفصل بكسر الطاء جمع طويل والمفصل البسيط الاخير من القران سمي به لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله الى اخر البروج قدر لفظ اخر اشارة الى ان الغاية في قولهم الى البروج داخلة في المغيا فتكون البروج من الطوال ولا ادري ص اين اخذ ذلك قال ابن امير الحاج ثم على القول الاول فالجزم يكون البروج من طواله لا من اوساطه ولم يكن من اوساطه لا من قصاره او بالعكس فيهما لما تفيده العبارة المذكورة بل يحتاج الى ثبت ذلك والله اعلم به انتهى ومراده بالقول الاول ما هو مذكور في المتن هنا على ان البقاني نقل عن الكافي في فروع الغايتين حيث قال ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة في المغيا وينبغي ان تكون الاولى كذلك لكنها خارجات كما في الكافي وغيره انتهى واذا صح النقل عن الكافي وغيره وجب اسقاط لفظ اخر في الموضعين وتكون البروج حينئذ من الاوساط ولم تكن من القصار ويكون الغايات الاولى داخلات والغايات الاخيرة لخارجات الا الثالثة وهي سورة الناس وعلى كلام الشارح تكون الغايات الاخيرة داخلات والغايات

كذا في البقاني وقال في المنهج للكثرة فصوله اي للقصار الايات فيهم

الاول

الاول خارجات الا اولاها وهي الحجرات قوله صيانة لدينهم فانهم ربما يتعدون ان العلماء يغيرون في القران ويبدلون على ما يشتهون وان هذه القراات ليست بقران فيكون القارئ موقعا لهم في هذا المحذور قوله بقدر الثلث بان تكون زيادة ما في الاولى على ما في الثانية بمقدار ثلث مجموع ما في الركعتين كما صرح به في البحر حيث قال الثلثان في الاولى والثلث في الثانية قوله وقيل النصف حكاه في البحر عن الخلاصة وعبارته واختار في الخلاصة قدر النصف فانه قال وحد الاطالة في الجران يقرا في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى من ثلاثين الى ستين انتهى اعلم ان النصف والثلث من الكسور والكسر امر اضافي لا يعلم الا بالاضافة الى واحد كامل مفروض وذلك الواحد علمناه في المقول من كلام البحر بانه ثلث مجموع ما في الركعتين على ما قدمناه واما النصف فلا يخلو اما ان ينسب الى مجموع ما في الركعتين كالثلث او الى ما في الاولى او الى ما في الثانية فان نسب الى مجموع ما في الركعتين فلا يحتمل كلامه الا صورة واحدة وهي ما اذا قراء في الاولى ستين وفي الثانية عشرين فان الاولى حينئذ زادت على الثانية باربعين والاربعون نصف المجموع وهو الثمانون فان كان هذا مراده فما معنى التخيير بقوله من عشرين الى ثلثين ومن ثلثين الى ستين بل كان عليه حينئذ ان يقول وحد الاطالة في الجران يقرا في الاولى ستين وفي الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)